

Distr.: Limited
13 October 2016
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الأولى

البند ٩٩ (ز) من جدول الأعمال
استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء
الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة
الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية
بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

جمهورية أفريقيا الوسطى*: مشروع قرار

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٦٤/٧٠ المؤرخ
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها
في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم
المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة
ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.



وإذ تؤكد من جديد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط أفريقيا للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تخطط علما بالمؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، وأيضا باجتماع الدول السادس الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في مسألة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ ترحب بإعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا، التي اعتمدها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥^(١) خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين المعقود في ليبرفيل في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة هي تدابير مهمة وفعالة، لأنها يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطني وأيضا فيما بين الدول،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٢)، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٣)، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٤)،

(١) A/70/682-S/2016/39، المرفق ٣.

(٢) A/50/474، المرفق الأول.

(٣) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٤) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٥)،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في ياوندي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبافتتاح مركز التنسيق الإقليمي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبتدشين المكاتب الجديدة للمركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار، جمهورية الكونغو، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في آذار/مارس ٢٠١٥، وأيضاً باختتام أعمال مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا، الذي عُقد في لومي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو أول قرار يُكرّس لمسألة التصدي للالتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضاً إلى قرارها ٣٠١/٧٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ ترحب بنتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بالمعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغانبون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بالمبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجامعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق تعاون إقليمي جديد بين الكيانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ اللجنة الاستشارية الدائمة تركّز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية،

(٥) A/52/871-S/1998/318.

وإذ ترحب بإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في جمهورية أفريقيا الوسطى،
مما أفضى إلى إعادة إرساء النظام الدستوري بانتخاب رئيس وتشكيل حكومة جديدة،
وإذ تحيط علما في هذا السياق بإعادة قبول جمهورية أفريقيا الوسطى عضوا في الاتحاد
الأفريقي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تعرب مع ذلك عن استمرار قلقها إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا
الوسطى وفي البلدان المجاورة المتأثرة بهذا الوضع، وتلاحظ أهمية إحراز تقدم ملموس لا سيما
في مجال نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وذلك عشية مؤتمر
المانحين الذي من المقرر أن يُعقد في بروكسل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة المترتبة في السلام والأمن والتنمية في وسط
أفريقيا عن النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات
الإرهابية لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا،

وإذ تنني على ما أحرزته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من تقدم
في تفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات من أجل التصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله
جماعة بوكو حرام الإرهابية على منطقة حوض بحيرة تشاد، وإذ تحيط علما بمذكرة التفاهم
الموقعة بين لجنة حوض بحيرة تشاد والاتحاد الأفريقية من أجل دعم القوة المشتركة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الضرورة تقتضي العمل العاجل من أجل الحيلولة دون
إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة
الساحل وفي البلدان المجاورة التابعة لمنطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

١ - تعيد تأكيد دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين
الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والتزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق
السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا
التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء
دوليين آخرين؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في لجنة
الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا التي صدّقت على

معاهدة تجارة الأسلحة^(٦)، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي لم تصدّق على تلك المعاهدة بعدُ على القيام بذلك؛

٤ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لتيسير التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(٧)، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ إعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا^(٨)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛

٦ - تحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مضاعفة جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا، وتنفيذ خطة العمل المدرجة بها؛

٧ - تشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على القيام، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بتسريع وتيرة الجهود المشتركة المبذولة من أجل اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام على نحو أكثر فعالية وبسرعة أكبر، وتحث في هذا الصدد المنظمتين دون الإقليميتين على عقد مؤتمر القمة المشترك بينهما في أقرب وقت ممكن وعلى اعتماد استراتيجية مشتركة والدخول في تعاون وتنسيق نشطين؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛

٩ - تناشد المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(٦) انظر القرار ٦٧/٢٣٤. باء.

(٧) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

١٠ - تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الإقليمي للأمن البحري في خليج غينيا وتنشيط المركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا، وتُشجّع أيضا على تنفيذ الميثاق الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا، الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا؛

١١ - تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها على النظام الإيكولوجي والتنمية البشرية والأمن الإقليمي، وتهييب بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات متضافرة فورية للتصدي لهذه الظاهرة، بما في ذلك من خلال تنفيذ أحكام قراراتها ٣١٤/٦٩ و ٣٠١/٧٠؛

١٢ - تعرب عن كامل تأييدها للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهييب بالمجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود؛

١٣ - تشجّع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة بحث المبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات، وتطلب في هذا الصدد المساعدة من الأمين العام؛

١٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا، بصيغتها المعتمدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في اجتماعها الوزاري الحادي والثلاثين الذي عُقد في برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(٨)؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلوا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلوا تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة التامة كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

(٨) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

١٧ - ترحب بالمساهمة التي قدمتها جمهورية الكونغو للصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتُذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليرفيل)^(٩) في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي تُسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة المساواة بين الجنسين في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي؛

٢٠ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وترحب بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وبالدعم المقدم له، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

٢١ - تعرب عن الامتنان للجنة الاستشارية الدائمة على ما تبذله من جهود من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وتدابير الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

٢٢ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

(٩) انظر A/64/85-S/2009/288، المرفق.

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".